

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق تكافل الأطباء

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٩

بتسجيل صندوق تكافل الأطباء برقم (٦٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٤ ؛

### قـــــــــرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (١٠/أ ، ١١ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا) البند (أ) من (ثالثاً : المزايا) من الباب الحادى عشر (صكوك الميزة الإضافية) النصوص التالية :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١٠) :

( أ ) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن اثنين وستين عاماً :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد  
مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/أولاً) بشرط ألا تقل مدة  
الاشتراك عن أربعة وعشرين شهراً وإلا تصرف له الميزة بنسبة مدة الاشتراك  
إلى الأربعة وعشرين شهراً ويمنح ميزة إضافية للأعضاء المشتركين  
فى ٣١/١٢/٢٠١٨ بقيمة مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه فى حالة الوفاة فقط .

مادة (١١ مكرراً ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر  
أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة  
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر  
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

الباب الحادى عشر - ( صكوك الميزة الإضافية ) :

يقوم الصندوق بإصدار صكوك الميزة الإضافية على النحو التالى :

ثالثاً - ( المزايا ) :

( أ ) يتم صرف قيمة الصك (خمسة عشر ألف جنيه) فى نهاية المدة المحددة به (سن  
الستين عاماً حسابياً) بشرط الالتزام بسداد كافة الاشتراكات وفى مواعيدها ويمنح ميزة  
إضافية للصكوك السارية فى ٣١/١٢/٢٠١٨ وذلك بزيادة قيمة الصك إلى ١٨٠٠٠ جنيه  
بدون تكلفة إضافية على العضو وتكون هذه الميزة معفاة من سداد أى اشتراكات .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**